النظام الداخلي لمجلس المنافسة

adala.justice.gov.ma

النظام الداخلي لمجلس المنافسة[1]

مدخل

طبقا لدستور المملكة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 41.21 ولا سيما المادة 21 منه؛

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 40.21؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه،

المادة الأولى

يهدف هذا النظام إلى تحديد المقتضيات التنظيمية والمسطرية المنصوص عليها في القانونين والمرسومين المشار إليهم أعلاه، كما يهدف إلى توزيع الاختصاصات بين تشكيلات المجلس المختلفة من هيئة أو لجنة دائمة أو فروع.

يمكن هذا النظام كافة تشكيلات المجلس من القيام بمهامها، في أحسن الشروط، وذلك في خدمة الدور الدستوري الموكول لهذه المؤسسة.

ويشكل هذا النظام أيضا مرجعية عملية يساهم من خلالها، أعضاء وتشكيلات المجلس، كل في مجال اختصاصه، في نشاط المجلس في ظل روح المسؤولية والحوار والتعاون، وذلك طبقا لمهام واختصاصات المجلس.

كما يوفر لأعضاء المجلس إطارا تنظيميا لممارسة اختصاصاتهم في مجال مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة والممارسات التجارية غير المشروعة ومراقبة عمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار وصياغة آرائهم حول طلبات الاستشارة ونشر الدراسات حول المناخ العام للمنافسة على المستوى الوطني والقطاعي وكذا إعداد التقرير السنوي للمجلس.

1 - الجريدة الرسمية عدد 7318 بتاريخ 12 محرم 1446 (18 يوليو 2024)، ص 4603.

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 2

تحدد، طبقا لهذا النظام الداخلي المسمى بعده «النظام»، قواعد سير وتنظيم مجلس المنافسة المسمى بعده «المجلس».

المادة 3

يقع المقر الدائم للمجلس بالرباط.

الباب الثاني: الرئيس، نواب الرئيس والأعضاء المستشارون للمجلس

المادة 4

تتألف هيئة المجلس من رئيس وأربعة نواب للرئيس وثمانية أعضاء مستشارين.

الفرع 1: رئيس المجلس

المادة 5

يشرف رئيس المجلس، المشار إليه لاحقا بالرئيس على جميع مصالح المجلس، وتدبير شؤونه وإدارته واتخاذ كل التدابير اللازمة لحسن سير أجهزته.

ويمارس في هذا الصدد المهام المخولة له بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليها أعلاه.

ويقوم أساسا بما يلي:

- دعوة الأعضاء لحضور اجتماعات هيئة المجلس، وكلما اقتضى الحال ذلك؛
- اقتراح جدول أعمال اجتماعات هيئة المجلس؛
- رئاسة اجتماعات هيئة المجلس طبقا لقواعد هذا النظام، والإشراف على السير السليم للمناقشات، والسهر على تنفيذ قرارات المجلس؛
- إصدار القرارات المثبتة لتنازل الأطراف عن الإحالات التنازعية وفقا لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 26 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 104.12؛
- دعوة اللجنة الدائمة التي يترأس أشغالها، كلما اقتضى الحال، إلى عقد اجتماعات يحدد جدول أعمالها؛
- إسناد قضية معروضة على أنظار المجلس إلى إحدى تشكيلاته بصفة مباشرة، إذا كانت هناك ظروف خاصة تبرر ذلك؛

- اقتراح القرارات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المادة 21 من القانون المتعلق بمجلس المنافسة، وعرضها للمصادقة على اللجنة الدائمة؛
- اقتراح القرارات المتعلقة بالمساطر الخاصة المنصوص عليها في المواد 18، 25، 31، و38 من هذا النظام، وعرضها للمصادقة على اللجنة الدائمة؛
- تحديد عدد الفروع وتأليفها، وإسناد لكل واحد منها الملفات التي سيقوم بدراستها؛
- خلق الفروع حسب الحاجة قصد تمكين المجلس من القيام بالمهام التي يخولها له الدستور والقانونان المشار إليهما أعلاه؛
- السهر على إعداد التقرير السنوي ورفعه إلى جلالة الملك وتوجهه إلى رئيس الحكومة وتقديمه أمام مجلسي البرلمان؛
- عرض مشروع الميزانية السنوية للمجلس على موافقة أعضاء المجلس بعد مناقشته؛
- تمثيل المجلس أمام جميع الهيئات الوطنية والدولية، ويعتبر الرئيس الناطق الرسمي باسم المجلس؛
- توقيع جميع التصرفات باسم المجلس؛
- إقامة الدعاوي والدفاع وتقديم الملاحظات أمام المحاكم باسم المجلس؛
- تنظيم وهيكلة المجلس.

وإذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق ناب عنه نائب للرئيس بتعيين منه في القيام بالمهام التي يكلفه بها.

كما يجوز للرئيس تفويض بعض اختصاصاته إلى نائب للرئيس.

المادة 6

يمكن للرئيس إبرام اتفاقات للتعاون وتبادل الخبرات والمعلومات مع هيئات التقنين القطاعية وفقا لمقتضيات المادة 8 من القانون المذكور رقم 20.13.

المادة 7

يمكن للرئيس إبرام اتفاقيات للانخراط والشراكة مع أي مؤسسة أو هيئة وطنية، أجنبية ودولية بهدف تبادل الخبرات والمعلومات والوثائق وتنظيم أنشطة مشتركة، وأي شكل آخر من أشكال التعاون بتنسيق مع السلطة الحكومية المعنية عند الاقتضاء.

يسهر الرئيس على تتبع الانخراطات والاتفاقيات المبرمة، وعلى إشعاع المجلس بواسطة تعزيز التعاون الدولي.

يبلغ الرئيس أعضاء الهيئة بمشاريع الانخراطات والاتفاقيات والشراكات المزمع إبرامها لإبداء وجهات نظرهم بخصوص مضمونها داخل أجل معين يحدده في رسالة التبليغ.

ويخبر الرئيس الهيئة بمضمون الانخراطات والاتفاقيات المبرمة وفقا لأحكام هذه المادة والمادتين 5 و6.

الفرع 2: نواب الرئيس

المادة 8

يمارس نواب الرئيس مهامهم، طبقا للمادة 11 من القانون المذكور رقم 20.13، كامل الوقت. ويضم المجلس أربعة نواب من بينهم قاضيان، وعضوان متخصصان أحدهما في الميدان الاقتصادي أو المنافسة، والآخر في المجال القانوني. ويترأس كل نائب للرئيس فرعا من فروع المجلس.

المادة 9

طبقا للمادة 10 من القانون المذكور رقم 20.13، يترأس أحد نواب الرئيس اجتماعات الهيئة أو اللجنة الدائمة نيابة عنه وبتعيين منه في حالة تغيبه أو تعذر حضوره

في حالة شغور منصب الرئيس، يتولى مهامه بالنيابة أقدم نائب للرئيس، وفي حالة تساوي نواب الرئيس من حيث الأقدمية، يتولى هذه المهام أكبر نواب الرئيس سنا.

المادة 10

يتداول نواب الرئيس داخل اللجنة الدائمة بخصوص الإحالات الموجهة للمجلس.

المادة 11

علاوة على المهام المسندة لهم قانونا، يقوم نواب الرئيس بالمهام الموكلة إليهم من طرف الرئيس.

الفرع 3: الأعضاء المستشارون للمجلس

المادة 12

إضافة إلى الرئيس ونوابه، تتألف الهيئة من ثمانية أعضاء مستشارين يشاركون بصفة شخصية في أشغال ومناقشات ومداولات المجلس واتخاذ قراراته، ولا يمكن أن ينيبوا عنهم غيرهم.

المادة 13

تقتضي الصفة التقريرية المنوطة بالمجلس واجب الحضور لأشغال ومناقشات ومداولات هذا الأخير، إلا في حالة التعذر المبرر، مع مراعاة قواعد النصاب القانوني المحددة أدناه.

المادة 14

يجب على الأعضاء المستشارين للمجلس أن يكونوا أعضاء في فرع أو أكثر من الفروع المحدثة من قبل المجلس، وذلك وفق ما هو منصوص عليه في الباب المتعلق بالفروع.

الفرع 4: مقتضيات مشتركة

المادة 15

طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون المذكور رقم 20.13، يؤدي أعضاء المجلس غير المحلفين، قبل البدء في مزاولة مهامهم، القسم أمام محكمة الاستئناف بالرباط.

المادة 16

طبقا لمقتضيات الفقرات 4 و6 و7 من المادة 11 من القانون المذكور رقم 20.13، يجب على كل عضو من أعضاء المجلس أن يخبر الرئيس بالمصالح التي يتوفر عليها أو تملكها مؤخرا والمهام التي يزاولها في نشاط اقتصادي، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أن يتداول في قضية تكون له فيها مصلحة أو إذا كان يمثل طرفا معنيا بها أو سبق له أن مثله.

الباب الثالث: الأمين العام

المادة 17

تطبيقا لمقتضيات المادة 17 من القانون المذكور رقم 20.13، يقوم الأمين العام، تحت سلطة الرئيس، بالمهام التالية:

- تسجيل الإحالات والعرائض في مجال المنافسة؛
- تبليغ قرارات وآراء المجلس؛
- تدبير المصالح الإدارية والمالية للمجلس؛
- مسك ملفات وأرشيف المجلس وحفظها؛
- إعداد مشروع ميزانية المجلس.

ويمكن للأمين العام أن يتلقى تفويضا من رئيس المجلس لتوقيع جميع التصرفات والقرارات ذات الصبغة الإدارية.

الباب الرابع: تشكيلات المجلس وطرق سيرها

المادة 18

يمكن للمجلس أن يجتمع إما في هيئة، أو في إطار لجنة دائمة، أو في فرع من فروعه، وفقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون المذكور رقم 20.13.

جميع القرارات التي تصدر باسم المجلس، سواء في هيئة أو لجنة دائمة أو فرع، يشار فيها وجوبا إلى التشكيلة التداولية التي أصدرتها وأسماء أعضائها ويتم تذييلها بتوقيعاتهم مباشرة بعد الانتهاء من عملية التصويت.

تبلغ قرارات المجلس المشار إليها في المواد 26 و36 و37 و38 و39 و40 و41 و45 و73 إلى الأطراف المعنية وإلى مندوب الحكومة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة مفوض قضائي، وفقا لمقتضيات المادة 43 المكررة من القانون المذكور رقم 104.12.

طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 14 من القانون المذكور رقم 20.13، تنشر قرارات المجلس في موقعه الإلكتروني، ويمكن أن يكون إشهارها محدودا مراعاة للمصلحة المشروعة للأطراف والأشخاص الوارد ذكرهم بهذه القرارات والتي تقتضي عدم إفشاء أسرار أعمالهم.

يمكن لتشكيلات المجلس الاستعانة بمنصة رقمية لتبادل الوثائق وتدبير اجتماعاتها.

تكون جميع اجتماعات الهيئة واللجنة الدائمة واجتماعات الفروع المخصصة لاتخاذ قراراتها مسجلة صوتيا، ويمكن لكل عضو من أعضاء هاته التشكيلات الولوج إلى التسجيل الصوتي بمقر المجلس وفق مسطرة خاصة.

الفرع 1: الهيئة

المادة 19

تتألف الهيئة من الرئيس، ونواب الرئيس، والأعضاء المستشارين.

يجوز لرئيس المجلس دعوة أمينه العام أو المقرر العام أو المقرر العام المساعد أو المقرر المكلف بالملف أو جميعهم حضور اجتماعات الهيئة وفقا لمقتضيات المادة 33 من القانون المذكور رقم 104.12.

ولا يجوز لأي منهم حضور مداولاتها.

المادة 20

يعقد المجلس اجتماعات هيئته اثنتي عشرة مرة في السنة، وذلك يوم الخميس الأخير من كل شهر، مالم يصادف التاريخ المذكور يوم عطلة أو تعذر عقد الاجتماع الأسباب قاهرة، وفي هذه الحالة يحدد الرئيس تاريخا آخر للاجتماع خلال نفس الشهر أو الشهر الذي يليه.

ويمكن للهيئة كلما دعت الضرورة إلى ذلك أن تعقد اجتماعات أخرى خلال نفس السنة على أساس جدول أعمال محدد بدعوة من الرئيس أو بطلب من أغلبية الأعضاء.

تتداول الهيئة وتقرر فيما يلي:

1- طلبات الرأي التي تسند إلى فرع من فروع المجلس أو إلى لجنة خاصة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيين أعضائها ومنسق أشغالها من قبل الرئيس؛

2- الإحالات التنازعية التي تقرر اللجنة الدائمة أنها مستوفية لشروط القبول؛

3- مشاريع التركيز الاقتصادي التي خضعت لدراسة معمقة؛

4- التقرير السنوي والذي يعهد بإعداده إلى الفرع المكلف بالتقرير السنوي وفقا لمقتضيات المادة 34 أدناه؛

5- ميزانية المجلس؛

6- الدراسات المنجزة في شكل إحالات ذاتية.

وبالإضافة إلى النقط المسجلة في جدول أعمالها:

- يخصص اجتماع الهيئة المنعقد خلال شهر أبريل الدراسة مشروع التقرير السنوي للمجلس؛
- يخصص اجتماع الهيئة المنعقد خلال شهر أكتوبر لتقديم ميزانية المجلس.

يمكن للهيئة أن تتداول خلال هاذين الاجتماعين في أي مسألة أخرى مقترحة من طرف رئيس المجلس أو أغلبية أعضاء المجلس.

يمكن للهيئة كلما دعت الضرورة إلى ذلك أن تعقد اجتماعات أخرى خلال نفس السنة على أساس جدول أعمال محدد بدعوة من الرئيس أو بطلب من أغلبية الأعضاء.

المادة 21

يحدد الرئيس تاريخ افتتاح اجتماعات هيئة المجلس ويقترح جدول أعمالها.

يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس، عرض نقطة أو عدة نقط إضافية قصد إدراجها ضمن المختلفات في جدول الأعمال المقترح.

تصادق الهيئة بأغلبية أعضائها على النقطة أو النقط الإضافية المراد إدراجها.

يوجه الرئيس، عبر كل الوسائل المتاحة، الاستدعاء للأعضاء لحضور اجتماعات هيئة المجلس، مرفقة بجدول الأعمال والملفات المزمع التداول بشأنها سبعة (7) أيام على الأقل، قبل تاريخ انعقادها ما لم تكن هناك حالة استعجال، وفي هذه الحالة لا يمكن التقيد بالأجل المذكور.

يمكن للرئيس عند وجود إحالة مستعجلة أن يشير في الاستدعاء الموجه للأعضاء إلى الطابع الاستعجالي للإحالة أو لطلب الرأي.

المادة 22

تنعقد اجتماعات هيئة المجلس بمقر المجلس، ويمكن عقدها خارج هذا المقر في حالة الضرورة بقرار من الرئيس.

وتنعقد هذه الاجتماعات إما حضوريا أو عن بعد بواسطة التقنيات الحديثة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بقرار من الرئيس.

لا يمكن عقد الاجتماعات المتعلقة بالبت في الإحالات التنازعية عن بعد.

المادة 23

طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون المذكور رقم 20.13، يحضر مندوب الحكومة أو أحد نوابه اجتماعات هيئة المجلس بصفة استشارية، وله أن يطلب تقييد مسألة في جدول أعمال اجتماعاته.

يوجه الرئيس الاستدعاء إلى مندوب الحكومة عبر كل الوسائل المتاحة سبعة (7) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع.

المادة 24

طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 14-III من القانون المذكور رقم 20.13، لا يمكن للمجلس أن يجتمع ويتداول بشكل صحيح في هيئة إلا بحضور ثمانية (8) أعضاء على الأقل، من بينهم عضو من القضاة.

في حالة عدم اكتمال النصاب لاجتماع الهيئة، يدعو الرئيس إلى عقد اجتماع ثان داخل أجل (8) أيام الموالية. وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع قانونيا بحضور خمسة (5) أعضاء على الأقل من بينهم عضو من القضاة.

وإذا تعذر هذا النصاب، تدعى الهيئة داخل خمسة (5) أيام لاجتماع ثالث ويعتبر هذا الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

عند وجود إحالات مستعجلة، تنعقد الهيئة بصفة صحيحة بحضور أربعة (4) أعضاء على الأقل من بينهم عضو من القضاة.

في حالة الأسباب الموجبة لانتهاء المهام الواردة في البندين 2 و4 من المادة 12 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، يخفض النصاب القانوني بخصم عدد الأعضاء المعنيين بتلك الأسباب.

في حالة الانسحاب الطوعي لعضو واحد أو أكثر بسبب تنازع للمصالح أو في حالة التجريح المنصوص عليها في المواد 41 إلى 44 أدناه، يخفض النصاب القانوني بخصم عدد الأعضاء المنسحبين أو الذين كانوا موضوع تجريح.

المادة 25

تكون مداولات المجلس في جلسات مغلقة، ويمكن امتدادها على عدد من الاجتماعات، ويخصص التصويت في الهيئة للمصادقة على القرارات المتعلقة بالمواضيع المشار إليها في المادة 20 أعلاه.

تتخذ قرارات الهيئة بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح جانب رئيس الهيئة طبقا للمادة 14 من القانون المذكور رقم 20.13.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3 من المادة 22 أعلاه، تتخذ قرارات الهيئة بالتصويت عن طريق رفع اليد، على أنه خلال الاجتماعات المنعقدة عن بعد، والتي لا يكون التصويت خلالها عن طريق رفع اليد ممكنا، فيتم التصويت عن طريق النطق بالرأي المعبر عنه خلال الاجتماع أو باستعمال تطبيق رقمي يسمح بذلك، وستحدد مسطرة خاصة الوسائل التقنية الواجب العمل بها في هذا الشأن.

توقع جميع القرارات المتخذة من قبل الهيئة في اجتماعاتها المنعقدة عن بعد، من قبل الرئيس واثنين من نوابه، أحدهما عضو من القضاة، مع الإشارة إلى ذلك في القرار المتخذ.

المادة 26

طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون المذكور رقم 20.13، تخضع مداولات المجلس والوثائق المتعلقة بها للسر المهني، سواء خلال جلسات الاستماع أو أثناء الاجتماعات المنعقدة عن بعد التي ينظمها المجلس، ويجب أن تكون الآراء المعبر عنها حول قضايا عامة خارج المجلس ذات صفة شخصية ومطبوعة بالتحفظ اللازم.

كل خرق لهذه السرية يترتب عليه إثارة المسؤولية الجنائية لمرتكبه طبقا لأحكام الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 27

يعين الرئيس أحد نوابه بالتناوب ليتولى تحرير محضر اجتماع الهيئة، وتتضمن هذه المحاضر على الخصوص ما يلي:

- ملخص المناقشات المثارة خلال الاجتماع؛
- ملخص المقررات المتخذة؛
- نتائج عمليات التصويت على المقررات.

ويرفق هذا المحضر بقائمة أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، وعند الاقتضاء، بنسخ من الوثائق والمستندات التي عرضت على أنظار المجلس، ويذيل بتوقيع محرره.

تكون المصادقة على المحضر أولى النقط المدرجة في جدول اجتماعات الهيئة الموالية.

الفرع 2: اللجنة الدائمة

المادة 28

تتألف اللجنة الدائمة من الرئيس ونوابه الأربعة.

يمكن للجنة الدائمة أن تقوم بالأعمال التحضيرية لاجتماعات الهيئة، وتتداول وتقرر ما يلي:

- البت في مشاريع التركيز الاقتصادي بما في ذلك العمليات التي لم يتم التبليغ عنها وكذا طلبات الاستثناء وفقا للمسطرة المنصوص عليها في القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛
- قبول أو عدم قبول الإحالات التنازعية طبقا للمادة 26 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛
- رفض الإحالات التنازعية طبقا للمادة 26 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛
- إغلاق ملف قضية تصدى المجلس بمبادرة منه للنظر فيها طبقا للمادة 26 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه.

كما تقوم اللجنة الدائمة بما يلي:

- البت في جميع الملفات المحالة عليها من لدن الهيئة؛
- المصادقة على الدراسات القطاعية (المونوغرافيات)؛
- المصادقة على القرارات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المادة 21 من القانون المتعلق بمجلس المنافسة؛
- المصادقة على القرارات المتعلقة بالمساطر الخاصة المنصوص عليها في المواد 18، 25، 31، و38.

تجتمع اللجنة الدائمة في جلسة مغلقة، وتتداول بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس اللجنة.

يجوز للأمين العام أو المقرر العام أو مقرر عام مساعد أو المقرر المكلف بالملف أو جميعهم حضور اجتماعات اللجنة الدائمة بدعوة من الرئيس. ولا يجوز لأي منهم حضور مداولاتها.

المادة 29

تجتمع اللجنة الدائمة للمجلس مرتين كل أسبوع باستدعاء من الرئيس وكلما اقتضى الأمر ذلك.

تحدد تواريخ اجتماعات اللجنة الدائمة من لدن الرئيس الذي يقوم أيضا باستدعاء نوابه إليها ثلاثة (3) أيام، على الأقل، قبل تاريخ انعقادها، مرفقة بجدول الأعمال ووثائق الملفات المدروسة، وفي حالة الاستعجال يستدعي الرئيس نوابه بصفة استعجالية.

ويمكن للجنة الدائمة أن تقرر في أي وقت، عرض مسألة ما على الهيئة.

المادة 30

تعقد اللجنة الدائمة اجتماعاتها بمقر المجلس، ويمكن عقدها بقرار من الرئيس خارج المقر أو عن بعد بواسطة التقنيات الحديثة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 31

طبقا لمقتضيات البند 3 من المادة 14 من القانون المذكور رقم 20.13، لا تجتمع اللجنة الدائمة ولا تتداول بشكل صحيح إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل.

تتخذ اللجنة الدائمة قراراتها بالتصويت عن طريق رفع اليد، على أنه خلال الاجتماعات المنعقدة عن بعد التي لا يكون التصويت خلالها عن طريق رفع اليد ممكنا، فيتم التصويت عن طريق النطق بالرأي المعبر عنه خلال الاجتماع، وتحدد مسطرة خاصة الوسائل التقنية الواجب العمل بها في هذا الشأن.

في حالة الأسباب الموجبة لانتهاء المهام الواردة في البندين 2 و4 من المادة 12 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، يخفض النصاب القانوني بخصم عدد الأعضاء المعنيين بتلك الأسباب، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 11 المكررة مرتين من القانون المذكور رقم 20.13.

في حالة الانسحاب الطوعي لعضو واحد أو أكثر بسبب تنازع للمصالح أو في حالة التجريح المنصوص عليها في المادتين 41 إلى 44 أدناه، يخفض النصاب القانوني بخصم عدد الأعضاء المنسحبين أو الذين كانوا موضوع تجريح، عملا بمقتضيات المادة 11 من القانون المذكور رقم 20.13.

المادة 32

تسير اجتماعات اللجنة الدائمة من لدن الرئيس، وفي حالة غيابه أو تعذر حضوره، يمكن أن ينيب عنه أحد نوابه الذي يتولى ترؤس هذه الاجتماعات بالنيابة.

المادة 33

يعين الرئيس أحد نوابه بالتناوب ليتولى تحرير محضر اجتماع اللجنة الدائمة وتدوين ملخص مناقشات وتدخلات الأعضاء وما يتخذ من قرارات، ويذيلها بتوقيعه.

الفرع 3: الفروع
المادة 34

طبقا للمادة 14-1 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، وللمادتين 4 و5 من المرسوم التطبيقي رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2014)،

يتم إحداث 4 فروع على الأقل يترأس كل واحد منها أحد نواب الرئيس وفرع مكلف بالتقرير السنوي لمجلس المنافسة يترأسه رئيس المجلس.

تختص الفروع بدراسة والبت في الملفات المعروضة على أنظارها من طرف رئيس المجلس بعد عرضها للإخبار على اللجنة الدائمة.

ويمكن لرئيس المجلس إحداث فروع أخرى، كما يمكنه دمج فرعين في بعضهما، أو حذف أحد هذه الفروع، وذلك كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

فضلا عن نائب الرئيس، يتألف كل فرع على الأقل من عضوين مستشارين بالمجلس.

يقوم نواب الرئيس بتدبير المهام الموكولة إلى الفروع، ويمكنهم التناوب بقرار من الرئيس في حالة غياب أو تعذر حضور أحدهم.

المادة 35

تتداول الفروع وتقرر في الملفات الموجهة إليها من طرف الرئيس بعد عرضها للإخبار على اللجنة الدائمة.

وتتحدد اختصاصات الفروع التي يترأسها نائب للرئيس، عملا بمقتضيات القانون المتعلق بمجلس المنافسة ونظامه الداخلي، في:

I. الدراسة والبت في مشاريع التركيز الاقتصادي المحالة عليها من طرف رئيس المجلس والترخيص لها؛

II. النظر في الممارسات المنافية لقواعد المنافسة؛

III. النظر في مساعدات الدولة والطلبيات العمومية، وكذا المهام الاستشارية ذات الصلة بالمنافسة في الأسواق.

وتقترح هذه الفروع موضوعين للاشتغال سنويا لإبداء رأي للمجلس عبر إحالة ذاتية، يتم عرضهما للمصادقة من قبل الهيئة في اجتماعها لشهر دجنبر من كل سنة.

كما تتحدد اختصاصات الفرع المكلف بالتقرير السنوي بإعداد التقرير السنوي لمجلس المنافسة بتنسيق مع الأمانة العامة للمجلس.

يمكن لكل فرع أن يقرر في أي وقت إحالة قضية ما على الهيئة وفقا لمقتضيات المادة 5 من المرسوم المذكور رقم 2.15.109 بتطبيق القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 36

تجتمع الفروع على الأقل أربع مرات في الشهر بدعوة من رئيسها، وكلما اقتضى الحال ذلك.

يوجه الاستدعاء إلى الاجتماع عبر البريد الإلكتروني، مرفقا بجدول الأعمال ووثائق الملفات المزمع التداول بشأنها، ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

وفي حالة ما إذا طلب من الفرع البت باستعجال، يستدعي رئيس الفرع الأعضاء بصفة استعجالية بأي وسيلة مجدية.

المادة 37

تنعقد اجتماعات الفروع بمقر المجلس، ويمكن بقرار من رئيس الفرع عقدها خارج هذا المقر أو عن بعد بواسطة التقنيات الحديثة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 38

تكون اجتماعات الفروع صحيحة ويكون التداول فيها بأغلبية أعضائها الحاضرين، على ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن عضوين اثنين (2).

تتخذ الفروع قراراتها بالإجماع. وفي حالة عدم توفر الإجماع يحال الملف من قبل رئيس الفرع إلى اللجنة الدائمة قصد البت فيه. على أنه خلال الاجتماعات المنعقدة عن بعد التي لا يكون التصويت خلالها عن طريق رفع اليد متاحا، فيتم التصويت عن طريق النطق بالرأي المعبر عنه خلال الاجتماع، وستحدد مسطرة خاصة الوسائل التقنية الواجب العمل بها في هذا الشأن.

المادة 39

تسير اجتماعات الفرع من لدن رئيسه، وفي حالة غيابه أو تعذر حضوره يمكن لرئيس المجلس حسب الأحوال أن يعين أحد نواب الرئيس الآخرين ليتولى النيابة عنه.

وفي هذه الحالة، يطلب رئيس الفرع، عبر كل الوسائل المتاحة، من الرئيس تعيين نائب للرئيس ليتولى النيابة عنه في اجتماع الفرع، ويخبر أعضاء الفرع بذلك ويوجه لهم جدول أعمال الاجتماع والملفات المزمع دراستها أو التداول بشأنها، عند الاقتضاء، ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد اجتماع الفرع ما لم تكن هناك حالة استعجال.

المادة 40

تتداول الفروع في جلسات مغلقة ولا يجوز حضورها والمشاركة في مداولاتها إلا من لدن أعضاء المجلس المعنيين.

الباب الخامس: التجريح

المادة 41

طبقا لمقتضيات المادة 11 المكررة من القانون رقم 20.13، يجوز تجريح أعضاء المجلس المعنيين للنظر في إحدى القضايا وكذا المقرر العام والمقرر المعين من قبله للتحقيق في القضية، للأسباب المنصوص عليها في الفصل 295 من قانون المسطرة المدنية.

يتعين على كل من علم بوجود سبب من أسباب التجريح في شخصه الانسحاب من النظر في القضية المعنية.

المادة 42

وفقا لمقتضيات المادة 11 المكررة من القانون المذكور رقم 20.13، يقدم طلب التجريح بمقال معلل يوجه الرئيس المجلس، يتضمن الوسائل المستند إليها في التجريح.

يوقع على المقال الطرف المعني أو من يمثله قانونا بموجب توكيل خاص يرفق بالمقال.

يسلم مقال التجريح خلال أربعة وعشرين ساعة إلى الشخص المراد تجريحه، ويضمن هذا الأخير في أسفل المقال تصريحا مكتوبا إما بقبول التجريح أو رفض الانسحاب، مع أجوبته على الوسائل المستند إليها في التجريح، وذلك داخل أجل يومين.

تبت محكمة الاستئناف بالرباط بشأن الطعن في التجريح ويكون قرار محكمة الاستئناف غير قابل للطعن.

المادة 43

وفقا لمقتضيات المادة 11 المكررة مرتين من القانون المذكور رقم 20.13، وفي حالة إذا ما علم أحد الأشخاص المذكورين في المادة 41 أعلاه بأنه يوجد بينه وبين أحد الأطراف أحد أسباب التجريح المنصوص عليها في الفصل 295 من قانون المسطرة المدنية أو أي سبب آخر يستدعي الانسحاب، وجب عليه التصريح بذلك لدى:

- رئيس المجلس إذا كان الأمر يتعلق بعضو من أعضاء المجلس أو بالمقرر العام؛
- المقرر العام إذا تعلق الأمر بمقرر تابع لمصلح التحقيق والبحث.

يقرر رئيس المجلس أو المقرر العام الموجه إليه التصريح ما إذا كان على المعني بالأمر الانسحاب.

المادة 44

طبقا لمقتضيات المادة 11 المكررة مرتين من القانون المذكور رقم 20.13، إذا ما تبين أن أحد الأعضاء في تناف أو تنازع للمصالح بشأن قضية معروضة على نظر إحدى تشكيلات المجلس للبت فيها، دون أن يصرح العضو المذكور بذلك من تلقاء نفسه، أو بعد تجريح مقدم من لدن أحد الأطراف، يقوم رئيس المجلس بدعوة المجلس للبت في الحالة التي تمت معاينتها، وذلك في جلسة مغلقة.

يجوز لعضو المجلس المعني أن يقدم طعنا في قرار المجلس أمام محكمة الاستئناف بالرباط.

الباب السادس: التحقيق وهيئة المقررين

الفرع 1: هيئة المقررين

المادة 45

تطبيقا لمقتضيات المادة 22 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه يتوفر المجلس على هيئة للمقررين يسيرها مقرر عام يساعده مقررون عامون مساعدون.

وفقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم التطبيقي للقانون المذكور رقم 20.13، يتولى المقرر العام تسيير نشاط المقررين ومراقبته، ويسهر على الخصوص على:

- إنجاز المقررين للأعمال الهادفة إلى البحث في الوقائع المعنية بالتحقيق في القضايا التي عهد إليهم بدراستها أو إلى معاينتها أو إلى المعاقبة عليها؛
- جودة تبليغ المؤاخذات والتقارير وجميع الأعمال التي ينجزها المقررون دون التدخل في خلاصات تقاريرهم.

المادة 46

يعين المقرر العام مقررا أو مقررين (أو أكثر) للتحقيق في كل قضية أو طلب رأي أو مشروع تركيز اقتصادي.

يحقق المقررون في الملفات التي يتكلفون بها طبقا لمقتضيات القانون المذكور رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 47

يتكلف الباحثون بمهام البحث ومعاينة المخالفات التي تخرق مقتضيات القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه.

الفرع 2: التحقيق في الإحالات ودراسة طلبات الرأي، والبت في عمليات التركيز الاقتصادي

المادة 48

توجه الإحالات المشار إليها في المادة 3 من القانون المذكور رقم 20.13 ومرفقاتها إما بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالتسلم، أو بالإيداع لدى المجلس مقابل وصل استلام، وذلك في نظيرين ورقيين ودعامة إلكترونية.

المادة 49

يجب أن تتضمن الإحالات الموجهة إلى المجلس على الأقل، البيانات الآتية:

1- الإشارة إلى المقتضيات القانونية التي يدعي المحيل أنه تم خرقها؛

2- عرض التصرفات التي من شأنها أن تشكل ممارسات منافية للمنافسة، بالإضافة إلى بسط الوقائع التي تميز هذه الممارسات وكل الظروف المفيدة لتقييمها في علاقة مع القطاع والدائرة الترابية المعنية بالأمر، والمنتجات والخدمات والمقاولات موضوع الإحالة، وكذا المناخ القانوني والاقتصادي؛

3- صفة المحيل:

- إذا كان المحيل شخصا ذاتيا تمت الإشارة إلى اسمه العائلي واسمه الشخصي وعنوانه وجنسيته وتاريخ ومكان ازدياده؛
- إذا كان المحيل شخصا اعتباريا فيجب الإشارة إلى تسميته وشكله ومقره الاجتماعي والجهاز الذي يمثله بصفة قانونية وصفة الشخص الذي وقع الإحالة، مع إرفاق الإحالة بالأنظمة الأساسية للشخص الاعتباري.

4- شهادة التقييد في السجل التجاري، والوكالة المسلمة للشخص الذي يمثل الشخص الاعتباري أمام مصالح المجلس؛

5- هوية وعنوان المقاولات أو الجمعيات التي ينسب إليها المحيل هذه الممارسات، في حالة ما إذا كان بإمكانه التعرف عليها.

المادة 50

تسجل الإحالات في تاريخ وصولها للأمانة العامة للمجلس، ويمنح رقم ترتيبي لكل إحالة، يشكل مرجعا لأية مراسلة لاحقة.

المادة 51

توجه الملاحظات الكتابية والوثائق والمذكرات الجوابية المندرجة ضمن إطار التحقيق، أو دراسة مسألة متعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة إلى المجلس في الشكل المنصوص عليه في هذا النظام.

المادة 52

طبقا لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه، يمكن للمجلس، باقتراح من مقرره العام، أن ينظر بمبادرة منه في كل الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة الحرة.

المادة 53

وفقا لمقتضيات المادة 27 من القانون المذكور رقم 104.12، يجوز للمقرر العام أو لمقرر عام مساعد أن يقوم، بمبادرة منه أو بطلب من مندوب الحكومة، بضم التحقيق في عدة قضايا. ويمكن لمجلس المنافسة، بعد انتهاء التحقيق فيها، أن يصدر قرارا مشتركا بشأنها.

كما يجوز للمقرر العام أو لمقرر عام مساعد أن يقوم بفصل التحقيق في إحالة واحدة وتفريعها إلى عدة قضايا أو أن يلجأ، بمناسبة تحقيقه في قضية ما، لمسطرة التحقيق العيني للتحقيق في تصرفات أخرى منافية للمنافسة لم تكن موضوع إحالة أو إحالة ذاتية.

المادة 54

يتم تقديم طلب التدابير التحفظية المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، في وثيقة مستقلة عن الإحالة وتعتبر تابعة لها، مع بيان رقم تسجيل الإحالة، ويتضمن هذا الطلب:

- الوقائع التي تثبت التصرفات التي من شأنها أن تشكل ممارسات منافية للمنافسة؛
- الظروف التي تؤكد المساس الخطير والفوري باقتصاد البلاد، أو باقتصاد القطاع المعني بالأمر أو بمصلحة المستهلكين أو المنشأة المشتكية، طبقا للمادة 35 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛
- وصف التدابير التحفظية المطلوبة: يقدم طلب التدابير التحفظية في نظيرين ورقيين وعلى حامل إلكتروني، مصحوبا بالوثائق المرفقة التي ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار الطرق المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة 55

عندما يوجه طلب للإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبات المالية، كما هو منصوص عليه في المادة 41 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، إلى المجلس بواسطة البريد المضمون مقابل وصل استلام، أو بواسطة الإبداع بمقر المجلس مقابل وصل استلام، يتم تسجيل هذا الطلب وختمه بطابع يحدد تاريخه وساعة وصوله بالتدقيق.

وإذا تم تقديمه شفويا، فإن طلب الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبات المالية يدون في محضر تعده مصلحة التحقيق.

ويتم التحقيق في هذا الطلب وفقا للمبادئ التوجيهية التي يصدرها المجلس وفقا لمقتضيات المادة 21 من القانون المذكور رقم 20.13، والمتعلقة بالإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبات المالية.

المادة 56

يتم الشروع في المسطرة المنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 104.12 كلما كشف البحث والتحقيق عن العناصر الموجبة لذلك.

المادة 57

إذا تعلق الأمر بطلبات الرأي الخاصة بمشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية، وجب إرفاق هذه الطلبات بنص المشروع والمذكرة التقديمية للنص القانوني موضوع طلب الرأي باللغة العربية.

المادة 58

يجب أن تكون طلبات الاستشارة من طرف المحاكم، المنصوص عليها في المادة 6 من القانون المذكور رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه، مرفوقة بملف يتضمن كل العناصر المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة المثارة في القضايا المعروضة عليها. وفي هذا الإطار، يتم احترام المسطرة الحضورية، إلا إذا كان المجلس يتوفر على معلومات مستقاة خلال مسطرة سابقة.

المادة 59

يتم توجيه التبليغ، المنصوص عليه في المادة 12 من القانون المذكور رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، والوثائق المرفقة في إطار مسطرة دراسة التركيزات، إلى المجلس، أو بعثه بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالتسلم في أربعة نظائر إلى المجلس. ويجب إيداع التبليغ أو الوثائق الأخرى لدى الأمانة العامة للمجلس.

المادة 60

يتم تسجيل ملفات التبليغ عند استلامها أو إيداعها، مع بيان تاريخ هذا الاستلام أو الإيداع، على أن تسلم الأمانة العامة للمحيل وصلا مؤقتا للإيداع.

الباب السابع: طرق إعداد القرارات، والآراء، والدراسات وتقارير المجلس

المادة 61

يجب أن يخضع إعداد القرارات والآراء والدراسات وتقارير المجلس لمنهجية تعتمد على المبادئ المؤطرة التالية:

- الإنصات الواسع للأطراف المعنية؛
- الدراسة المعمقة على أساس تحليل وتقييم التقارير والأبحاث المتضمنة للمعلومات والمعطيات الأكثر تمثيلية وراهنية، والتي تخص مجالات اختصاص المجلس؛
- التحقيق في الملفات من لدن المقررين بتنسيق مع المقرر العام في احترام تام لمقتضيات المادة 45 أعلاه؛
- الإعداد التشاوري بين الرئيس، ونواب الرئيس، والأعضاء المستشارين للمجلس، لمشاريع القرارات، والآراء، والدراسات، والتقارير المنجزة من طرف المجلس.

الباب الثامن: العلاقات المؤسساتية

المادة 62

يسهر المجلس على تعزيز علاقات التعاون مع كل الفاعلين الوطنيين، وخصوصا السلطات القضائية والسلطات الحكومية المختصة وسلطات التقنين القطاعية والجماعات الترابية والمركزيات النقابية الأكثر تمثيلية، والجمعيات والمنظمات المهنية وكذا منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية المستهلك.

ويسهر المجلس أيضا على دعم الاتفاقات الدولية للشراكة مع المنظمات والمؤسسات الجهوية والدولية والسلطات الأجنبية للمنافسة، وكذا المؤسسات التمثيلية لمصالح عالم الأعمال والمستهلك عبر العالم.

تعتبر مجالات التعاون الوطني والدولي من اختصاص رئيس المجلس. ولهذه الغاية يؤهل الرئيس للتنسيق في هذا المجال مع السلطات الحكومية والهيئات المختصة.

المادة 63

طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه، يستطلع المجلس رأي هيئات التقنين القطاعية المعنية بشأن كل مسألة منافسة تتعلق بقطاعات الأنشطة التي تتكفل بها، في ظرف أجل يحدده المجلس دون أن يقل هذا الأجل عن ثلاثين (30) يوما.

ويمكن للمجلس أن يلجأ في إطار تعاقدي إلى كفاءاتها وخبراتها، إن اقتضى الحال، لأجل أغراض البحث والتحقيق.

الباب التاسع: التقرير السنوي

المادة 64

وفقا لمقتضيات المادتين 23 و24 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه، ينجز المجلس كل سنة، قبل 30 يونيو، تقريرا عن أعماله خلال السنة المنصرمة يرفعه رئيس المجلس إلى جلالة الملك، ويوجهه إلى رئيس الحكومة، ويقدمه أمام كل من مجلسي البرلمان.

يتم إعداد مشروع التقرير من طرف الأمانة العامة بتنسيق مع الفرع المكلف بالتقرير السنوي المشار إليه بالمادة 34 أعلاه ويصادق عليه من طرف الهيئة.

ينشر التقرير السنوي بالجريدة الرسمية.

المادة 65

يتضمن التقرير السنوي على الخصوص:

- تحليل المجلس لوضعية المنافسة بالمغرب وعلى الصعيد الدولي خلال السنة المعنية؛
- الأنشطة المختلفة للمجلس خلال السنة المعنية؛
- خلاصات الدراسات المنجزة من قبل المجلس.

وترفق بالتقرير القرارات والآراء والتوصيات الصادرة عن المجلس، باستثناء رأي الإعفاء المنصوص عليه في المادة 41 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه.

الباب العاشر: مقتضيات مختلفة وختامية

المادة 66

يتم تعديل هذا النظام بناء على اقتراح من الرئيس أو بطلب من خمسة أعضاء على الأقل من بينهم أحد نواب الرئيس أو بأغلبية الأعضاء الحاضرين. يتضمن الطلب مقترحات التعديل ويحال على الرئيس ليتولى عرضها على المجلس.

يخضع كل تعديل لهذا النظام لنفس الإجراء المتبع في وضعه.

يتداول المجلس في اقتراح تعديل النظام الداخلي وفقا للشروط المتعلقة بالنصاب والأغلبية المنصوص عليها في اجتماعات الهيئة.

يتم التصويت على تعديل النظام الداخلي بكيفية علنية وذلك برفع اليد.

المادة 67

تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا النظام آجالا كاملة.

المادة 68

تدخل أحكام هذا النظام حيز التنفيذ بعد إقراره من قبل الهيئة وينشر في الجريدة الرسمية.

ينسخ هذا النظام، النظام الداخلي لمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه بقرار مجلس المنافسة عدد 32/ق/21 بتاريخ 9 رمضان 1442، الجريدة الرسمية عدد 6290 بتاريخ 10 محرم 1443 (19 أغسطس 2021).

وصودق على هذا النظام من طرف المجلس في اجتماع الهيئة المنعقد بتاريخ 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) بالرباط.